

## 1315- إعانة من عجز عن الطواف بنفسه، والصغرى إن أخل بشيء

### في الإحرام ماذا عليه؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. يقول في سؤاله الآخر اذا كان الصغير يعجز عن الطواف بنفسه. فهل يصلح حمله والطواف به؟ ثم هل على الصغير كفارة اذا اخل بشيء من مبروك الحج افتونا جزاكم الله خيرا. نعم الصغير والمريض وكبير السن الذي لا يستطيع المشي في الطواف يحمل يحمل اما على اليدين واما - [00:00:00](#)

في شياله او في عربة ويطاف به لا بأس بذلك هذا من التعاون على البر والتقوى نعم شيخ فضيلة السؤال بقي السؤال اذا اخل الصغير بشيء من شيء واذا اخل الصغير بمحظور من محظورات الاحرام فانه يكون عليه مع الكبير. يكون عليه ما على الكبير. الا الاشياء التي - [00:00:20](#)

تسامح فيها بالنسیان والجهل فانه ليس عليه شيء فيها لا الكبير ولا الصغير. قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان ننسينا او اخطأنا. اما الشيء المتعمد تجب فيه الفدية. نعم - [00:00:40](#)